

## نظرة عامة عن قانون الموارد المائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

إعداد كاترن تيروخ و عديل كيرشناير

معهد ماكس بلانك للقانون العام المُقارَن والقانون الدولي

هيدلبرغ، ألمانيا

### القانون الاتحادي

#### الإختصاص التشريعي

لم يَسَنَّ للحكومة الاتحادية إمكانية الحصول على إدارةٍ شاملةٍ للموارد المائية إلا بعد إعادة تنظيم الإختصاصات التشريعية في سياق الإصلاحات الفدرالية عام 2006 التي الغت التشريع الإطاري ونَقَلت مسائلهُ للمادة 74 من القانون الأساسي (الدستور).<sup>1</sup> مع ذلك، يبقى بإمكان الولايات تشريع أنظمة ملائمة تختلف عن النصوص والأحكام الفدرالية إذا كانت القواعد البديلة لا تُمتُّ بصلةً بالمواد أو التسهيلات المُقترَنة مع إدارة الموارد المائية (المادة 72 (3) رقم 5 من القانون الأساسي).

أما المصادر القانونية الرئيسية لقانون الموارد المائية الألماني، فهي كالآتي:

**قانون إدارة الموارد المائية [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية الصادرة بالعدد 51 لسنة 2009، صفحة 2585 وما يليها]**

دَخَلَ القانون الجديد الخاص بإدارة الموارد المائية حيز التنفيذ بتاريخ 1 أذار 2010، وقد نَفَّحَ قانون الموارد المائية الإتحادي عَقِبَ توسيع الإختصاصات التشريعية في سياق الإصلاحات الفدرالية.<sup>2</sup>

لقد كان للإصلاحات التي دَخَلت على قانون إدارة المياه الأغراض الرئيسية التالية:

- إستبدال التشريع الإطاري السابق بالتشريع الشامل.
- نَقْل أحكام قانون الولايات السابق المُتعلِّق بمجالات مُعَيَّنة لإدارة المياه إلى القانون الإتحادي.
- تنفيذ أحكام قوانين الإتحاد الأوروبي المُلزِمة من خلال إصدار تشريعات فدرالية موحَّدة.
- تحقيق مَنَهَجَة وتوحيد بهدف تحسين الناحيتين الشمولية والعملية لقانون المياه المُعَدَّ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قارن بيكر، قانون البيئة الجديد لسنة 2010، ميونخ 2010، الصفحات 9، 28.

<sup>2</sup> مخراس الوكالة الاتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 35.

<sup>3</sup> قارن الأسس الرسمية [الأعمال التحضيرية]، وثيقة صادرة من البرلمان الألماني 12275/16، 17 أذار 2009، صفحة 40.

وفقاً للمادة 2 (1)، يختص قانون إدارة المياه بجميع الموارد المائية سواء كانت مياهاً سطحية أو ساحلية أو جوفية، ويحتوي القانون على أحكام ونصوص أساسية عن إدارة الموارد المائية (وخصوصاً كميّتها ونوعيتها).<sup>4</sup> أما المادة 1 من قانون إدارة المياه فتُوضّح غرض القانون بأن الهدف من إدارة مُستدامةٍ للموارد المائية هو حماية تلك الموارد كونها جزءاً من النظام البيئيّ وسبباً من أسباب معيشة الإنسان وموطناً للنباتات والحيوانات وسلعةً أساسية.

تتمكن إدارة الموارد المائية بشكلٍ عام في يد الدولة ودوائرها المائية المُختصة.<sup>5</sup> من أجل ضمان حماية وقائية للموارد المائية يتعين أن يكون إستخدامها، بإستثناء الحالات الأقل أهمية، خاضعاً لإذن من الجهة المائية المُختصة.<sup>6</sup> أما المادة 9 من قانون إدارة المياه، فيُعَدِد الإستخدامات المُختلفة التي تُقع ضمن نطاق القانون.

يُحدّد قانون إدارة المياه الأهداف الإدارية لجميع الموارد المائية (سواء كانت مياه سطحية أو مياهاً ساحلية أو مياه جوفية)، وتتماشى تلك الأهداف مع أحكام التوجيهات الإطارية للموارد المائية للإتحاد الأوروبي، وسوف تتحقق تلك الأهداف بحلول عام 2015، فالمياه السطحية على سبيل المثال سوف تكون بوضع جيد من الناحية الكيميائية والبيئية بحلول عام 2015.<sup>7</sup>

أما المادة 23 من قانون إدارة المياه، فنُفوض الحكومة الإتحادية صلاحية سنّ الأدوات القانونية الخاصة بإدارة المياه، ولا يقتصر هذا التفويض على تمكين الحكومة من تحديد المعايير القانونية بل كذلك تنفيذ الإجراءات القانونية للإتحاد الأوروبي بشكلٍ موحد وبسرعة على المستوى الإتحادي.

علاوةً على ذلك، يشتمل الفصل الثالث من قانون إدارة المياه على تنظيمات محددة متنوعة تتعلق بإدارة المياه، علماً هناك مجموعة من الأحكام التي تستدعي ذكراً خاصاً منها على سبيل المثال النصوص المُتعلّقة بالتعامل مع المرافق الخاصة للمواد الضارة بالمياه (المادة 62 وما يليه من قانون إدارة المياه)، إنشاء وتشغيل أعمال تصريف مياه المجاري (المادة 54 وما يليه من قانون إدارة المياه)، وتعيين مُفتّشين لحماية المياه (المادة 64 وما يليه من قانون إدارة المياه)، وتطوير تنمية الممرات المائية (المادة 67 وما يليه من قانون إدارة المياه)، والحماية من الفيضانات (المادة 72 من قانون إدارة المياه)، وتحديد مناطق الحماية المائية (المادة 51 من قانون إدارة المياه).

**قانون رسوم مياه الصرف الصحي [المنشور في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2005، صفحة 114، أما النسخة المُعدّلة فمنشورة في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2009، صفحة 2585]**

يُحدّد قانون رسوم مياه الصرف الصحي الرسوم المفروضة على تصريف مياه المجاري في المياه، ويتوقف مقدار الرسوم على كمية وضرر أنواع معينة من المواد المصروفة (قارن مُلحق المادة 3 من قانون رسوم مياه الصرف الصحي) ولقصد

<sup>4</sup> كُراس الوكالة الإتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 35.

<sup>5</sup> قارن بريوير، قانون العمل العام والخاص، الطبعة الثالثة، ميونخ 2004، صفحة 127.

<sup>6</sup> المادة 8 من قانون إدارة المياه.

<sup>7</sup> المادة 27 (1) رقم 2 من قانون إدارة المياه.

من هذا القانون هو إيجاد حافز إقتصادي يدفع الناس إلى الإمتناع عن تفرغ مياه الصرف الصحي بأكبر قدر ممكن.<sup>8</sup> وتُدفع هذه الرسوم للمقاطعة وتُخصص عائداتها لإتخاذ تدابير تهدف إلى الحفاظ على المياه نظيفة.<sup>9</sup>

أما قانون رسوم مياه الصرف الصحي فيأخذ بنظر الإعتبار التوجيهات الإطارية للمياه الخاصة بالإتحاد الأوروبي التي وفقاً لها تشمل جباية تكاليف خدمات المياه على التكاليف البيئية والمصادر.<sup>10</sup>

**مرسوم مياه الصرف الصحي [المنشور في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2004، صفحة 2625، أما النسخة المعدلة فمنشورة في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2009، صفحة 2585]**

أما المعايير الدنيا المطبقة على المستوى الإتحادي الخاصة بتصريف مياه الصرف الصحي في المياه، فهذه موجودة منذ عام 1976.<sup>11</sup> بالتالي كان هناك منذ ذلك الحين قواعد تتعلق بتصريف مياه الصرف الصحي والوقاية منها ومعالجتها، ويمكن إيجادها اليوم في المادة 57 من قانون إدارة المياه، وتُشكل أفضل التقنيات المتاحة أساساً لهذه المعايير الدنيا. يُحدد مرسوم مياه الصرف الصحي تلك المعايير لكل من التصريف المباشر وغير المباشر لمياه الصرف الصحي.<sup>12</sup>

وتُحدد الملحقات العديدة للمرسوم المعايير وفقاً للفروع الصناعية المحددة، كما تُنفذ هذه الأداة قانون الإتحاد الأوروبي الخاص بالشروط الفنية ذات الصلة بمياه الصرف الصحي [مثلاً، التوجيهات الخاصة بحماية المياه (11/2006) المفوضية الأوروبية].

**مرسوم المياه الجوفية الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 [المنشور في الجريدة الرسمية الإتحادية الأولى للقانون، صفحة 1513]**

دخل مرسوم حماية المياه الجوفية الجديد (مرسوم المياه الجوفية) حيز التنفيذ في 16 تشرين الأول/نوفمبر 2010، ليحل محل مرسوم المياه الجوفية السابق الصادر في 18 آذار/مارس 1977<sup>13</sup> وليتم تنفيذ التوجيه الخاص بالمواد المحددة الموجودة في المياه الجوفية (188/2006/المفوضية الأوروبية) في إطار القانون الوطني. ويتضمن المرسوم متطلبات تحديد كتل المياه الجوفية وتوصيفها والإشراف عليها، فيشترط التحقق من حالة تلك الكتل وتوصيفها بحلول 22 كانون الأول/ديسمبر 2013 ثم القيام بذلك مرة كل ست سنوات بعد التاريخ المذكور.<sup>14</sup> فضلاً عن ذلك، يحدد المرسوم معايير تقييم المياه الجوفية من حيث حالتها الكمية والكيميائية على السواء والتحقق من تلك الحالة وتصنيفها والإشراف عليها. والإشراف على حالة المياه الجوفية

<sup>8</sup> كراس الوكالة الإتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 37.

<sup>9</sup> البنود 1 و 13 من قانون إدارة المياه.

<sup>10</sup> قارن المادة 9 (1) من التوجيهات الإطارية للمياه.

<sup>11</sup> كراس الوكالة الإتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 84.

<sup>12</sup> كراس الوكالة الإتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 84.

<sup>13</sup> مرسوم المياه الجوفية [الجريدة الرسمية الإتحادية 1997 الأولى]

<sup>14</sup> قارن الفقرة 2 (1) والبنود رقم 1 من المرفق 1 بمرسوم المياه الجوفية.

وتصنيفها مهمان بوجه خاص لمراقبة ما إذا كانت أهداف إدارة موارد المياه الجوفية المنصوص عليها في الفقرة 47 من قانون إدارة المياه يمكن تحقيقها.<sup>15</sup> فإذا أدركت السلطة المختصة في سياق إشرافها أن ثمة مخاطر نشي بعدم إمكانية تحقيق أهداف الإدارة المنصوص عليها في الفقرة 47 من القانون المذكور، وجب عليها تصنيف كتلة المياه الجوفية على أنها مهددة بالانقراض وفقاً للفقرة (1)3 من مرسوم المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالة، يجب على السلطة المختصة أن تتحقق وفقاً للمرسوم من اتجاهات تركّز المواد الضّارة في كتل المياه الجوفية المعنية على المدى الطويل ومن مقدار تزايدها كما يجب أن تطبّق ما يلزم من تدابير لعكس مسار تلك الاتجاهات.<sup>16</sup>

### مرسوم المياه السطحية الصادر في 20 تموز/يوليه 2011 [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية الأولى، صفحة 1429]

دخل مرسوم المياه السطحية حيّز التنفيذ في 26 تموز/يوليه 2011. ووفقاً للفقرة 1 من المرسوم، فإنه يهدف إلى حماية المياه السطحية والتمكين من تحليل أوجه استخدامها من الناحية الاقتصادية. ويحلّ المرسوم محلّ مراسيم ولايات الاتحاد ويساهم، بالتالي، في تحقيق مستوى حماية موحّد للمياه السطحية على مستوى الاتحاد. بيد أن هدفه الرئيسي هو تنفيذ المتطلبات القانونية الأوروبية بشأن حماية المياه السطحية. ومن أمثلة تلك المتطلبات التوجيه بشأن معايير الجودة البيئية<sup>17</sup>، والتوجيه بشأن المواصفات التقنية للتحليل الكيميائي ورصد حالة المياه<sup>18</sup>، والمرفقات الثاني والثالث والخامس بالتوجيه الخاص بالإطار المائي<sup>19</sup>. ويحدّد مرسوم المياه السطحية معايير لخصائص المياه السطحية ويقتضي من السلطات المختصة إما أن تتحقّق من مستويات التلوّث وتقيّمها أو أن تقوم بفحص وتحديث ما هو قائم من تقييمات أجريت وفقاً للوائح التنظيمية للولايات.<sup>20</sup> ولهذا السبب، فإن المرسوم يحدّد معايير دقيقة لعملية تقييم الحالة الكيميائية والإيكولوجية فضلاً عن تحديد الإمكانات الإيكولوجية بما يتماشى مع نوع المياه السطحية المعنية.<sup>21</sup> فضلاً عن ذلك، فإن عملية التنظيم الرقابي تشمل معايير تصنيف كتل المياه السطحية وتحديد أنواعها وحدودها بالإضافة إلى تحليل أوجه استخدامها من الناحية الاقتصادية.<sup>22</sup>

### المرسوم الخاص بخطوط أنابيب المسافات الطويلة [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2002، الصفحات 3777 و 3809، أما النسخة المعدّلة منه فمنشورة في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2009، صفحة 2585]

<sup>15</sup> قارن شوتيل/فنكلر، التطورات الحالية في مجال القانون البيئي الاتحادي في الفترة المشمولة بالتقرير 2010/10/21-2010/12/7، حتى 2011، فقرة 98، 100.

<sup>16</sup> قارن الفقرة 10 من قانون المياه الجوفية.

<sup>17</sup> التوجيه 105/2008/المفوضية الأوروبية.

<sup>18</sup> التوجيه 90/2009/المفوضية الأوروبية.

<sup>19</sup> التوجيه 60/2000/المفوضية الأوروبية. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المتطلبات القانونية الأوروبية، قارن الباب المعنون "القانون الأوروبي ذو الصلة"، الفقرة 7 وما يليها.

<sup>20</sup> قارن الفقرة 4 (1) من مرسوم المياه السطحية.

<sup>21</sup> قارن الفقرة 5 والمرفقات 3 و4؛ والفقرة 6 والمرفق 7 من مرسوم المياه السطحية.

<sup>22</sup> قارن الفقرة 3 (1) والمرفق 1 وكذلك الفقرة 12 من مرسوم المياه السطحية.

يُحدّد المرسوم الخاص بخطوط أنابيب المسافات الطويلة المعايير التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من التعرّض المضر للمواد المحمولة بواسطة خطوط الأنابيب.

أما خطوط أنابيب المسافات الطويلة فهي وسيلة تستلزم، على سبيل المثال بموجب القانون الخاص بتقييم الأثر البيئي، موافقة أو إذن تخطيطي.<sup>23</sup>

**قانون حماية التربة الإتحادي [المنشور في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 1998، صفحة 502، أما النسخة المعدلة منه فمنشورة في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2004، صفحة 3214]**

ينص قانون حماية التربة الإتحادي على أن السلطات بإمكانها إلزام الملوّث وخليفته الرسمي وصاحب الأرض الحالي والمالك السابق لها والشخص الذي تنازل عن العقار إضافة إلى الشخص المسؤول بموجب أحكام القانون التجاري إعادة تأهيل المياه الجوفية الملوّثة بسبب تغيير التربة الضار أو بقايا النفايات.<sup>24</sup> أما قانون الموارد المائية فيُحدّد معايير إعادة التأهيل.<sup>25</sup>

**قانون التنظيف والغسيل [المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 2007، صفحة 600]**

ينص القانون الخاص بالتوافق البيئي مع مساحيق التنظيف والغسيل (قانون التنظيف والغسيل) على القواعد والأصول المتعلقة بإنتاج وتسمية وبيع مساحيق التنظيف، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يُحدّد معايير تخص توافقها بيئياً. بالتالي، إذا لم يُحقّق أحد تلك المنتجات هذه المعايير من حيث على سبيل المثال إحتوائه على موادٍ مضرّة بالمياه بالتالي فإن تسويق ذلك المنتج قد يُحظر أو يُحدّد.<sup>26</sup> علماً إن هذا القانون يسري إلى جانب اللائحة التنظيمية للمفوضية الأوروبية المرقمة 2004/64 الخاصة بمساحيق التنظيف [الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 104، صفحة 1، 31 أذار 2004، المعدّل بموجب الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 164، صفحة 3، 25 حزيران 2009].

**قانون الحماية من العدوى [المنشور في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2000، صفحة 1045، أما النسخة المعدلة منه فمنشورة في الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 2009، صفحة 2091]**

يشتمل القانون الخاص بالوقاية وتخفيف أمراض الإنسان المعدية (قانون الحماية من العدوى) على أحكام تتعلق بنوعية المياه المُخصصة للإستخدام البشري وأحواض السباحة والإستحمام بالإضافة إلى التخلّص الآمن من مياه الصرف الصحي.<sup>27</sup>

يكمن الشرط الأساسي لنوعية مياه الشرب في عدم كون إستهلاكه أو إستخدامه مُضراً على صحة الإنسان وخصوصاً عن طريق العوامل المرضية.

<sup>23</sup> قارن المادة 2 (2) من المرسوم الخاص بخطوط أنابيب المسافات الطويلة.

<sup>24</sup> المادة 4 (3) من قانون حماية التربة الإتحادية.

<sup>25</sup> المادة 4 (4) من قانون حماية التربة الإتحادية.

<sup>26</sup> قارن المادة 6 من قانون التنظيف والغسيل.

<sup>27</sup> أنظر المادة 37 وما يليها من قانون الحماية من العدوى.

أما المعايير الصحية الخاصة بالتخلص من مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية فتكمن في مسؤولية السلطات بالتخلص من تلك المياه، وعاداً تتولى الدوائر أو المكاتب البلدية مسؤولية القيام بذلك<sup>28</sup> ومن ثم عليها التخلص من مياه الصرف الصحي بطريقة لا تُضِر على صحة الإنسان بسبب العوامل المرضية.<sup>29</sup>

**المرسوم الخاص بمياه الشرب [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2001، صفحة 959، أما النسخة المُعدّلة منه فمنشورة في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2006، الصفحات 2407، 2455]**

يُنَفَّذ مرسوم مياه الشرب توجيه مياه الشرب الصادر من المفوضية الأوروبية، حيث يُحدّد شروطاً خاصة بالنسبة لنوعية المياه المُخصّصة للإستعمال البشري (أي، مياه الشرب)، والصناعات المُنتجة للمأكولات إضافة إلى نوعية مياه الشرب.<sup>30</sup>

تحديداً يحتوي المرسوم على قواعدٍ خاصة بنوعية مياه الشرب وواجبات مُشغّل وسائل تجهيز المياه بالإضافة إلى الإشراف على المُشغلين من قِبَل الدوائر الصحية فيما يتعلّق بالمسائل والأمور الصحية.<sup>31</sup> علاوةً على ذلك، يضع المرسوم قيوداً على المواد الضارة والعوامل المرضية كما يُحدّد وتيرة ومدى إختبارات المياه.<sup>32</sup> علماً إن هذه القيود مُنسجمة مع التوجيه الخاص بمياه الشرب الصادر عن المفوضية الأوروبية.

**قانون التسميد [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 1996، صفحة 118، أما النسخة المُعدّلة منه فمنشورة في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2006، الصفحات 2407، 20]**

إن هدف قانون التسميد الذي مُررَ على أساس قانون الأسمدة السابق [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 1977، صفحة 2134] يكمن في تحسين مستوى حماية المياه من التلوث وخصوصاً من مادة النتترات، بواسطة مصادر زراعية، وبفس الوقت، يُنَفَّذ القانون توجيه الخاص بالنتترات الصادر من المفوضية الأوروبية. لقد إستبدل قانون الأسمدة السابق بقانون التسميد [المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية لسنة 2009، صفحة 254]، وذلك في بداية سنة 2009.

### قانون الولاية

<sup>28</sup> إستناداً للمادة 56 من قانون إدارة الموارد المائية، يتوقف على قانون الولاية بأن يُنيط بشكل مُحدّد مسؤولية التخلص من مياه الصرف الصحي. بالتالي، فإنّه وفقاً لقانون المياه الخاص بالولاية، تكون المسؤولية عموماً على عاتق الدوائر أو المكاتب البلدية (قارن على سبيل المثال المادة 45 ب من قانون المياه لولاية بادن-ويتنبيرغ، والمادة 34 من قانون المياه البافاري)

<sup>29</sup> المادة 41 من قانون الحماية من العدوى.

<sup>30</sup> قارن الأجزاء 2 و 3 من المرسوم الخاص بمياه الشرب.

<sup>31</sup> قارن المادة 4 وما يليها، والمادة 13 وما يليها، والمادة 18 من مرسوم مياه الشرب.

<sup>32</sup> قارن المادة 5 وما يليها، والمادة 14 من مرسوم مياه الشرب.

يبقى قانون الولاية مهماً حتى بعد إعادة تنظيم الإختصاصات التشريعية وذلك لأن الولايات تُنفذ وتُستكمل الأنظمة الإتحادية، ويصُح وهذا الأمر تحديداً بالنسبة للمناطق التي لم ترى فيها الحكومة الإتحادية حاجة لإصدار أنظمة إتحادية، حيث لا يزال بإمكان الولاية أن تُغطي تلك المناطق بأحكامها القانونية الخاصة.<sup>33</sup> مع ذلك، يتعين على جميع الولايات تكييف قوانينها الخاصة بالمياه لتتماشى مع قانون المياه الإتحادي، أي قانون إدارة الموارد المائية.<sup>34</sup>

### قوانين المياه في الولايات

نظراً لأن قانون الموارد المائية الحالي قد دَخَلَ حيز التنفيذ في 1 آذار 2010، فإنه ليس بالإمكان حالياً إعطاء رأي مُحدد حول مسألة مدى إمكانية الولايات من الإستفادة من الإذن بسن قوانين مُختلفة الممنوح إستناداً لأحكام المادة 73 (3) من القانون الساسي وبالتالي إستبدال أو إستكمال النصوص والأحكام الإتحادية بأنصمتها وقوانينها الخاصة.

تفرض الأحكام القانونية للعديد من الولايات رسوماً على إستخراج المياه من هيئة المياه (إنظر على سبيل المثال المادة 17 أ من قانون المياه لولاية بادن-ويتينبيرغ، والمادة 16 من قانون المياه لولاية ميكلنبيرغ-فوربوميرن، والمادة 1 من قانون رسوم إستخراج المياه الجوفية لولاية سارلاند). تقع الرسوم على عامل إستخراج المياه،<sup>35</sup> أي المؤسسة ذات المنفعة العامة في حال إمدادات المياه العامة،<sup>36</sup> وهي بدورها تُحمّل التكاليف على المُستهلك.<sup>37</sup> في بعض الحالات، ينص قانون الولاية بشكلٍ صريح على هذه التخصيصات (أنظر على سبيل المثال، المادة 8 من قانون رسوم إستخراج المياه الجوفية لولاية سارلاند)

### القوانين البلدية

كذلك بإمكان البلديات سن أنظمة مُلزِمة ضمن حدود إختصاصها المكاني ومنها ما يُعرَف بالقواعد والقوانين البلدية. على سبيل المثال، بإمكان البلديات تحديد رسوم مياه الصرف الصحي وواجب الربط بإمدادات المياه عن طريق الدوائر البلدية ومنظومات وشبكات إزالة مياه الصرف الصحي.<sup>38</sup>

<sup>33</sup> إينغر/ فوخس، المحافظة على الطبيعة وإستخدام المياه 2009- دليل بداية سريع للممارسين، مونخ 2009، صفحة 339.

<sup>34</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>35</sup> قارن المادة 3 (1) و (1)1 من قانون رسوم إستخراج المياه الجوفية لولاية سارلاند.

<sup>36</sup> قارن برابوير، قانون العمل العام والخاص، الطبعة الثالثة، ميونخ 2004، صفحة 669.

<sup>37</sup> كُراس الوكالة الإتحادية للبيئة عن الموارد المائية في ألمانيا، برلين 2010، صفحة 39.

<sup>38</sup> أنظر على سبيل المثال قانون إزالة مياه الصرف الصحي لمدينة هيدلبيرغ الصادر بتاريخ 18 كانون الأول 1980، على الرابط التالي: <http://www.heidelberg.de/servlet/PB/menu/1105553/index.html> (الذي تمت زيارته بتاريخ 11 تشرين الثاني 2010)

## القوانين الأوروبية ذات الصلة (السياسة المائية)

يتسم الإتحاد الأوروبي يتسمُ بنشاطٍ متزايدٍ في هذا المجال نظراً للطابع الإنتقالي للحماية البيئية وبهذا الصدد فإن حماية الموارد المائية وإدارتها يُعد من الأمور الحاسمة بهذا الصدد، ولهذا السبب تحديداً كان للتوجيهات المنصوص عليها في القانون الأوروبي تأثيراً كبيراً على قوانين المياه الوطنية وإدارة الموارد المائية للدول الأعضاء. لقد تأثرت أجزاءً كبيرة من قانون المياه الألماني بالأحكام القانونية الأوروبية كما إنها تُنفذ تلك النصوص، وسوف نتطرق بشكلٍ موجزٍ إلى تلك الأحكام في هذه البحث.

### (1) القانون الرئيسي

الفصل العشرين (البيئة)، المواد 191- 193 من المعاهدة الخاصة بعمل الإتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 115، صفحة 49 بتاريخ 9 أيار 2008)

### (2) القانون الثانوي (مُقْتَبَس)

تؤثر العديد من أحكام القوانين الثانوية على قوانين المياه الوطنية للدول الأعضاء سواء كان ذلك بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ. غالباً تُصنع السياسة المائية الأوروبية مبادئاً توجيهية للدول الأعضاء بصيغة توجيهات أو تعليمات. عموماً يتم توجيه التوجيهات أو التعليمات للدول الأعضاء وهي تهدف إلى توحيد وموائمة الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء. وهذه التوجيهات والتعليمات تكون مُلزِمة بقدر تعلق الأمر بتحقيق النتيجة المرجوة منها، وهي تترك خيار شكل وأساليب تحقيق النتيجة للسلطات الوطنية للدول الأعضاء. نَتَطَرَقُ أدناه لأهم التوجيهات والتعليمات أنفة الذكر.

### **التوجيهية الإطارية الخاص بالمياه<sup>39</sup>**

التوجيه المرقم 60/2000/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 23 تشرين الأول 2000، حيث يؤسس إطاراً للإجراءات التي يتعين على المجتمع الأوروبي إتخاذها في مجال السياسة المائية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 327، صفحة 1، بتاريخ 22 كانون الأول 2010.

أحكام التعديل:

القرار رقم 2001/2544/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 20 تشرين الثاني 2001، الذي يضع قائمة المواد ذات الأولوية في حفل السياسة المائية والذي يُعَدّل التوجيه المرقم 60/2000/مفوضية أوروبية (إشارة إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 331، صفحة 1، بتاريخ 15 كانون الأول 2001.

التوجيه المرقم 32/2008/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 11 آذار 2008، المُعَدّل للتوجيه المرقم 60/2000/مفوضية أوروبية، والمؤسس لإطار من الإجراءات التي يتعين على المجتمع الأوروبي إتخاذها في مجال

<sup>39</sup> للمزيد من المعلومات، أنظر بوهين ( ) النهج في تدوين القانون البيئي في الإتحاد الأوروبي: الإطار التوجيهي للمياه ونقلها للقوانين الوطنية، برلين 2004.



السياسة المائية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بتطبيق الصلاحيات الممنوحة للمفوضية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد 81، صفحة 60، بتاريخ 20 آذار 2008.

التوجيه المُرَقَم 31/2009/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 23 نيسان 2009 الخاص بالتخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون، والمُعَدَل لتوجيه المجلس الأوروبي المُرَقَم 337/85/جماعة إقتصادية أوروبية، والتوجيهات الصادرة من المجلس والبرلمان الأوروبي المُرَقَم 80/2001/مفوضية أوروبية، و 35/2004/مفوضية أوروبية، و 1/2008/مفوضية أوروبية والنظام (مفوضية أوروبية) المُرَقَم 10013/2006 (النص بالإشارة للمنطقة الإقتصادية الأوروبية)، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد 140، صفحة 114، بتاريخ 5 حزيران 2009.

أحد أهم الأحكام القانونية في مجال السياسة المائية هو التوجيه الإطاري الأوروبي الخاص بالمياه ، الذي وَضَعَ الإتحاد الأوروبي بموجبه إطاراً تنظيمياً مُشترَكاً لحماية وإستخدام المياه.

دَخَلَ التوجيه الإطاري الخاص بالمياه حيز التنفيذ عام 2000، وتكمن فكرته الأساسية في إمكانية إستخدام وتحسين المياه السطحية (كالمياه الجارية والبحيرات والمياه الساحلية والمياه الجوفية)، ولكن فقط للحد الذي لا يُضِر بوضائفها البيئية. علاوةً على ذلك، قد يفترض البعض عدم إمكانية تحقيق إدارة فاعلة للمياه السطحية مالم يَكُنْ ذلك عن طريق إتباع نهج تنسيقي إنتقالي فيما يتعلق بأحواض الأنهار.<sup>40</sup>

أما الهدف الرئيسي للتوجيه فهو تحقيق نوعية جيدة للمياه في الإتحاد الأوروبي بحلول عام 2015، بينما المقاصد الرئيسية لهذا التوجيه فهي حماية المياه ومنع تدهورها والنهوض بإستخدام مُستدام للمياه وحماية وتعزيز وضع والنظم الإيكولوجية المائية والأراضي الرطبة وأخيراً التخفيف من أثار الفيضانات والجفاف.<sup>41</sup> لهذا السبب يُحدِد التوجيه أهدافاً بيئية لكل أشكال المياه الأوروبية سواء كانت سطحية أو جوفية،<sup>42</sup> حيث يُحدِد شروط النوعية الإيكولوجية الجيدة للمياه بالتفصيل لعدة أنواع من المياه السطحية.

من العناصر المحورية الأخرى للتوجيه هو الإلتزام المُلقى على عاتق الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي للقيام بإجراء دراسات تحليلية واسعة عن أحواض الأنهار ومن ثم، بالتعاون مع الجمهور، رَسِم خطط لإدارة أحواض الأنهار ووضع برامج وتدابير لغرض تحقيق هذه الأهداف بحلول عام 2015.<sup>43</sup>

أما التوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد الأوروبي فَتستكمل وتُحدِد التوجيه الإطاري الخاص بالمياه.

<sup>40</sup> قارن المادة 3 من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه.

<sup>41</sup> المادة 1 من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه.

<sup>42</sup> المادة 4 من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه.

<sup>43</sup> قارن المادة 5 وما يليها من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه.

## التوجيه الخاص بحماية المياه

التوجيه المُرقّم 11/2006/مفوضية أوروبية، الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 15 شباط 2006 حول التلوث الذي تُسببهُ بعض المواد الخطيرة التي تُلقى في البيئة المائية للجماعة الأوروبية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 64، صفحة 52، بتاريخ 4 آذار 2006.

ينطبق التوجيه الخاص بحماية المياه على المياه السطحية الداخلية والمياه الإقليمية والمياه الساحلية الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.<sup>44</sup> أما هدفهُ الرئيسي فيمكن في إزالة تلوث المياه بسبب المواد المذكورة في القائمة رقم 1 (المعروفة بـ "اللائحة السوداء") وتقليل مستوى التلوث الحاصل بسبب المواد المذكورة في القائمة رقم 2 (المعروفة بـ "القائمة الرمادية").<sup>45</sup> أما الملحق رقم 1 فيُحدّد المواد المُضرة بالمياه، حيث تم إعادة وضعها بحسب درجة سُميئتها وطول عمرها وتركبها الإحيائي.

## التوجيه الخاص بمعايير الجودة البيئية

التوجيه المُرقّم 105/2008/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 16 كانون الأول 2008 الخاص بمعايير الجودة البيئية في مجال السياسة المائية، الذي عدّل وحلّ محل توجيهات المجلس الأوروبي المُرقّمة 176/82/جماعة إقتصادية أوروبية، و 513/83/جماعة إقتصادية أوروبية، و 156/84/جماعة إقتصادية أوروبية، و 491/84/جماعة إقتصادية أوروبية، و 280/86/جماعة إقتصادية أوروبية، كما عدّل التوجيه المُرقّم 60/2000/مفوضية أوروبية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 348، صفحة 24، بتاريخ 24 كانون الأول 2008.

يُشير التوجيه للمادة 4 من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه والأهداف المذكورة فيه، حيث يُحدّد معايير الجودة البيئية للمواد ذات الأولوية وغيرها من الملوثات (كما جاء النص عليها في المادة 16 من التوجيه افطاري الخاص بالمياه) التي تُشكّل خطراً كبيراً على البيئة وصحة الإنسان. أما هدفهُ فيمكن في تحقيق حالة كيميائية جيدة للمياه السطحية.<sup>46</sup> لهذا السبب يُحدّد التوجيه حدود تركيز، وهذا يعني لا يجوز أن تتخطى المواد المذكورة الموجود في المياه قيم العتبات المُحدّدة (أي أما تكون بمقدار القيمة الوسطية او الحد الأعلى المسموح به من تركيز المادة). من هنا، على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الإلتزام بالسيطرة على مراقبة تطبيق هذه الأحكام. علاوةً على ذلك، يقع على عاتق الدول وضع قوائم جرد بالإنبعاثات والتصريفات والخسائر لكافة المواد التي تقع ضمن النطاق القانوني للتوجيه.<sup>47</sup>

## توجيه دوتر الخاص بالمياه الجوفية

<sup>44</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بحماية المياه.

<sup>45</sup> المادة 3 من التوجيه الخاص بحماية المياه.

<sup>46</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بمعايير الجودة البيئية.

<sup>47</sup> المادة 5 من التوجيه الخاص بمعايير الجودة البيئية.

التوجيه رقم 118/2006/مفوضية أوروبية، الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 12 كانون الأول 2006 الخاص بحماية المياه الجوفية من التلوث والتدهور، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد 372، صفحة 19، بتاريخ 27 كانون الأول 2006.

يتعين النظر إلى توجيه دوتر الخاص بالمياه الجوفية جنباً إلى جنب مع المادة 17 (1) و (2) من التوجيه الإطاري الخاص بالمياه. أما التوجيه دوتر فينص على تدابير محددة للوقاية والحد من تلوث المياه الجوفية والسيطرة عليها.<sup>48</sup> تُعتبر المياه الجوفية من المصادر الرئيسية لمياه الشرب في الإتحاد الأوروبي، بالتالي فإن هذا التوجيه يهدف إلى حماية المياه الجوفية كونها مورداً طبيعياً قيماً وحساساً بالإضافة إلى حماية النظم الإيكولوجية التي تعتمد ويتوقف وجودها على المياه الجوفية من التدهور أو التلوث الكيميائي. ينطوي إلتزام الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على مجموعة من الأمور منها تقييم الحالة الكيميائية للمياه الجوفية ووضع برامج رصد ومراقبة لتحديد مجرى المياه التصاعدية الكبيرة والمستمرة في تركيز بعض الملوثات أو مجاميع من الملوثات أو مؤشرات على وجود ملوثات ضارة في تركيب المياه الجوفية. وفقاً لذلك، تشمل تلك الإلتزامات على تحديد نقاط البداية لإعادة ذلك المجرى ووضع تدابير للوقاية والحد من دخول الملوثات في المياه الجوفية.<sup>49</sup>

### التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية

توجيه المجلس المُرقم 271/91/جماعة إقتصادية أوروبية الصادر في 21 أيار 1991 الخاص بمعالجة مياه الصرف الصحي للمناطق الحضرية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد 135، صفحة 40، بتاريخ 30 أيار 1991.

أحكام التعديل:

توجيه المفوضية المُرقم 15/98/مفوضية أوروبية الصادر بتاريخ 27 شباط 1998 المُعدل لتوجيه المجلس المُرقم 271/91/جماعة إقتصادية أوروبية المتعلق ببعض الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم 1 منه، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالعدد 67، صفحة 29، بتاريخ 7 آذار 1998.

تُساهم مياه الصرف الصحي للمناطق الحضرية بجزء كبير في عملية الترييف<sup>50</sup> في النظم البيئية المائية. يشتمل توجيه مياه الصرف الصحي الخاص بالمناطق الحضرية على شروط تتعلق بتجميع ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي للمناطق الحضرية بالإضافة إلى معالجة وتصريف مياه الصرف الصحي من قطاعاتٍ صناعية مُعينة. أما هدف هذا التوجيه فهو حماية البيئة من الأثار السلبية من تصريف مياه الصرف الصحي المذكورة أنفاً.<sup>51</sup> كما ينص هذا التوجيه على مجموعة من المعايير لمعالجة مياه الصرف الصحي من قِبل الدول الأعضاء التي من واجباتها إنشاء نُظم تجميع مياه الصرف الصحي للمناطق

<sup>48</sup> المادة 1 من توجيه دوتر الخاص بالمياه الجوفية.

<sup>49</sup> قارن المواد 3 وما يليها من توجيه دوتر الخاص بالمياه الجوفية.

<sup>50</sup> الترييف أو التاجين أو الإثخامية أو (Eutrophication) هي عملية زيادة في المواد الغذائية الكيميائية مثل المركبات المحتوية على النيتروجين و الفسفور في نظام بيئي ما سواء كان في الماء أو على اليابسة. مع ذلك، فإن هذا المصطلح يستخدم عادةً للدلالة على الزيادة الإنتاجية الأولية لنظام بيئي كالنمو المفرط و الموت للنباتات و تحللها، و كذلك الأثار اللاحقة لهذا كالتنقص في نسبة الأوكسجين و الانخفاض الحاد في نوعية المياه وفي عدد الأسماك وعدد من الكائنات الأخرى التي تعيش في المياه.

<sup>51</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي للمناطق الحضرية.

الحَضْرِيَّة،<sup>52</sup> والقيام بمعالجات بايولوجية ثانوية،<sup>53</sup> ومُعَالَجَة أكثر صرامة في المناطق الحساسة المذكورة سالفًا على هذا النحو،<sup>54</sup> أو الإشراف أو الإذن بالتصريف.<sup>55</sup>

### التوجيه الخاص بمادة النترات

توجيه المجلس المُرقَّم 676/91/جماعة إقتصادية أوروبية الصادر بتاريخ 12 كانون الأول 1991 الخاص بحماية المياه من التلوث الذي تُسببُه مادة النترات من المصادر الزراعية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 375، صفحة 1، بتاريخ 31 كانون الأول 1991.

أحكام التعديل:

نظام (المفوضية الأوروبية) المُرقَّم 2003/1882 الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 29 أيلول 2003، المُعدَّل لقرار المجلس المُرقَّم 468/1999/مفوضية أوروبية، وتحديدًا الأحكام الخاصة باللجان التي تتولى مساعدة المفوضية في ممارسة تنفيذ صلاحياتها المنصوص عليها في الأدوات القانونية الخاضعة للإجراءات الواردة في المادة 251 من معاهدة المفوضية الأوروبية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 284، صفحة 1، بتاريخ 31 كانون الأول 2003.

نظام (المفوضية الأوروبية) المُرقَّم 2008/1137 الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 22 تشرين الأول 2008، المُعدَّل لعدد من الأدوات القانونية الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المادة 251 من المعاهدة فيما يتعلق بقرار المجلس المُرقَّم 468/1999/مفوضية أوروبية، فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية مع التدقيق- تكييف الإجراءات التنظيمية مع التعديل- الجزء الأول، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 311، صفحة 1، بتاريخ 21 تشرين الثاني 2008.

تؤدي أساليب الإنتاج الزراعي المُكثَّف في العديد من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى زيادة مُحتوى النترات في المياه. يهدف التوجيه الخاص بمادة النترات إلى تقليل تلوث المياه الذي تُسببه النترات المتأتية من المصادر الزراعية والوقاية والحد من حصول المزيد من هذا التلوث.<sup>56</sup> ولغرض تحقيق هذا الهدف، يُلزم التوجيه الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهذا الصدد، وتشتمل على تحديد المياه المتأثرة أو التي يُمكن أن تتأثر بالتلوث وكذلك تحديد المناطق المعرضة لهذا التلوث كما تم تحديدها سابقاً،<sup>57</sup> وكذلك وسنَّ قوانين تخص الممارسات الزراعية السليمة، أو وضع برامج لإتخاذ إجراءات ضد المخالفين.<sup>58</sup>

<sup>52</sup> المادة 3 من التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي للمناطق الحَضْرِيَّة.

<sup>53</sup> قارن المادة 2، المادة 8: "المعالجة الثانوية" مع المادة 4 من التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي للمناطق الحَضْرِيَّة.

<sup>54</sup> المادة 5، المادة 2 من التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي للمناطق الحَضْرِيَّة.

<sup>55</sup> قارن المواد 5، 6 و 14 من التوجيه الخاص بمياه الصرف الصحي للمناطق الحَضْرِيَّة.

<sup>56</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بمادة النترات.

<sup>57</sup> المادة 3 من التوجيه الخاص بمادة النترات.

<sup>58</sup> المادة 4 من التوجيه الخاص بمادة النترات.

## التوجيه الخاص بمياه الإستحمام

التوجيه المُرقّم 7/2006/مفوضية أوروبية، الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 15 شباط 2006 الخاص بإدارة نوعية مياه الإستحمام، والتوجيه المُبطل رقم 160/76/جماعة إقتصادية أوروبية، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 64، صفحة 37، بتاريخ 4 آذار 2006.

يُشكّل التوجيه الخاص بمياه الإستحمام إضافةً أخرى للتوجيه الإطاري الخاص بالمياه، وهو ينطبق على المياه السطحية التي تُستخدَم كـ "مياه إستحمام" أو كمناطق إستحمام. أما غرضه فيمكن في المحافظة وحماية وتحسين جودة البيئة وتحسين صحة الإنسان. يضع هذا التوجيه أحكاماً تخص مراقبة وتصنيف نوعية مياه الإستحمام وإدارتها ورفد الجمهور بالمعلومات عن جودة ونوعية مياه الإستحمام.<sup>59</sup>

## التوجيه الخاص بمياه الشرب

توجيه المجلس المُرقّم 83/98/مفوضية أوروبية، الصادر بتاريخ 3 تشرين الثاني 1998 الخاص بجودة المياه المُعدّة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 330، بتاريخ 5 كانون الأول 1998.

ينص هذا التوجيه على معايير الجودة الأساسية لمياه الشرب، نظراً لأهمية مياه الشرب بالنسبة للإستخدام البشري. أما هدفه الرئيسي فيمكن في حماية صحة الإنسان، فهو يهدف إلى ضمان كون مياه الشرب صحية ونظيفة.<sup>60</sup> لهذا السبب فإن التوجيه يُعرف معالم الصحة والنظافة (المعالم البايولوجية والكيميائية والنشاطات الإشعاعية) بالنسبة لمياه الشرب للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. بالتالي، يقع على عاتق الدول الأعضاء أن تضمن عدم إحتمال كون مياه الشرب خطيرة على صحة الإنسان بسبب الكائنات الحية الصغيرة أو الطفيليات أو غيرها من المواد.<sup>61</sup> ومن أجل تحقيق هذا الغرض، على الدول الأعضاء تُسيطر على جودة المياه وتراقبها بشكلٍ دوري.<sup>62</sup> فضلاً عن ذلك، يجب أن تُحقّق مياه الشرب في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أدنى الشروط ليصح إستهلاكها كمياه للشرب، ويبقى الأمر متروكاً للدول الأعضاء لتقدير القيم البارامترية ذات الصلة، ومع ذلك فإن هذه القيم لا يجوز أن تكون أقل تشدداً من تلك المنصوص عليها في الملحق رقم 1 لهذا التوجيه،<sup>63</sup> ولا تجوز الإستثناءات إلا في حالاتٍ مُعيّنة.<sup>64</sup> في حال وجود خطر مُحمّل على صحة الإنسان، يجب منع وتحديد إمدادات وإستخدام مياه الشرب بحسب ذلك الخطر، حتى وإن تَحَقَّقَت جميع القيم البارامترية.

## التوجيه الخاص بالفيزانات

<sup>59</sup> قارن المادة 1 من التوجيه الخاص بمياه الإستحمام.

<sup>60</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بمياه الشرب.

<sup>61</sup> المادة 4 من التوجيه الخاص بمياه الشرب.

<sup>62</sup> المادة 7 من التوجيه الخاص بمياه الشرب.

<sup>63</sup> المادة 5 من التوجيه الخاص بمياه الشرب.

<sup>64</sup> قارن المادة 9 من التوجيه الخاص بمياه الشرب.

التوجيه المُرَقَّم 60/2007/مفوضية أوروبية الصادر من المجلس والبرلمان الأوروبي بتاريخ 23 تشرين الأول 2007 الخاص بتقييم وإدارة مخاطر الفيضانات، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 288، صفحة 27، بتاريخ 27 تشرين الثاني 2007.

لقد أهدت الفيضانات وبشكل مُتزايد مشاكل كبيرة للعديد من البلدان الأوروبية في السنوات الأخيرة. أما الإستخدام المُكثف للأنهار إضافة إلى المستوطنات البشرية المُتزايدة فقد أدت إلى زيادة مخاطر الفيضانات الطبيعية. يهدف التوجيه الخاص بالفيضانات إلى تقليل التبعات السلبية التي تسببها الفيضانات،<sup>65</sup> حيث يأمل هذا التوجيه بإدارة مخاطر الفيضانات. أما واجبات الدول الأعضاء فتتطوي من بين الأشياء الأخرى على تقييم مخاطر الفيضانات،<sup>66</sup> وإعداد خرائط عن مخاطر الفيضانات على مُستوى مناطق أحواض الأنهار<sup>67</sup> بالإضافة إلى وضع خططاً لإدارة مخاطر الفيضانات بالإشتراك مع الجمهور.<sup>68</sup>

### التعاون الدولي

المانيا بلدٌ عضو في العديد من لجان أحواض الأنهار الدولية، وتتحقق هذه المهمة على أساس الإتفاقيات الدولية المُلزِمة، حيث ضمن إطار هذه اللجان الدولية، يتم القيام بإدارة موسعةٍ عابرة للحدود للممرات المائية والبحيرات لكل أحواض الأنهار والبحيرات.

يلعب القانون الأوروبي وتحديد التوجيه الإطاري للمياه دوراً هاماً بهذا الصدد، حيث تُنسّق لجان أحواض الأنهار وتتساهّم في تنفيذ أحكام التوجيه الإطاري للمياه فيما يتعلق بأحواض النهار المشمولة بتلك الأحكام.

أما جمهورية المانيا فإنها تُشارك بشكلٍ فاعلٍ في اللجان التالية:

نهر الراين/ اللجنة الدولية لحماية نهر الراين

(<http://www.ikrs.org>)

إتفاقية حماية نهر الراين (الموقعة في 12 نيسان 1999، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 كانون الثاني 2003) [2000]، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي العدد 289، صفحة 31.

<sup>65</sup> المادة 1 من التوجيه الخاص بالفيضانات.

<sup>66</sup> المواد 4 و 5 من التوجيه الخاص بالفيضانات.

<sup>67</sup> المادة 6 من التوجيه الخاص بالفيضانات.

<sup>68</sup> المادة 7 وما يليها من التوجيه الخاص بالفيضانات.

أحكام أخرى ذات صلة:

إتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الناجم عن الكلوريدات (الموقعة في 3 كانون الأول 1976، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 تموز 1985)، 1404 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 59. البروتوكول الإضافي للإتفاقية الخاصة بإتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الناجم عن الكلوريدات (المبرمة بتاريخ 25 أيلول 1991، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 تشرين الثاني 1994)، 1840 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 372.

يُعد نهر الراين بالمقاييس الإقتصادية أحد أهم أنهار أوروبا، حيث يتنوع مستخدميه، وتعود جهود حماية نهر الراين إلى الخمسينات من القرن المنصرم. بعد التعاون الأول غير الرسمي بين الدول المتشاطئة لنهر الراين، تم تأسيس اللجنة الدولية لحماية نهر الراين سنة 1963، وقد وافق الإتحاد الأوروبي على هذه اللجنة في أوائل العام 1976. لقد كانت اللجنة الدولية لحماية نهر الراين واحدة من أوائل اللجان المؤسسة لحماية نهر. أما نشاطاتها فقد أصبحت لاحقاً بمثابة نودجاً للجان نهريّة أخرى، وتضم هذه اللجنة في عضويتها كل من فرنسا والمانيا ولوكسمبيرغ وهولندا وسويسرا والمفاوضات الأوروبية.

تنظيم اللجنة الدولية لحماية نهر الراين:

يُعَيَّر مؤتمر وزراء الراين هيئة صنع القرار السياسي للجنة الدولية لحماية نهر الراين، حيث يتفاوض الوزراء المسؤولين عن حماية المياه خلال إجتماعات المؤتمر حول الإلتزامات دولهم ويحدّدون المهام والأهداف التي تتولاها اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، وتُعقد هذه الإجتماعات بشكل دوري، كما إن اللجنة نفسها تضم أعضاء من موظفي الوزارات المعنية في الدول الأعضاء. أما رئاسة اللجنة فتتبدل كل ثلاث سنوات، ويكون من واجبات الدورة السنوية العامة تمرير قرارات اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، وتُمرر القرارات بالأغلبية علماً إن الإمتناع عن التصويت لا يمنع التصويت الإيجابي. أما القرارات المُتخذة فتُلزم الدول الأعضاء بتنفيذ توجيهاتها على أراضيها، وتقوم المجموعة الاستراتيجية بإعداد الجلسات العامة في حين تقوم مجاميع العمل والخبراء بتقديم المعونة للجنة الاستراتيجية فيما يخص مواضيع معينة تتعلق بمجالات جودة المياه والإنبعاثات والفيضانات والمحيط البيئي والإقتصاد، وأخيراً يوجد هناك سكرتارية مقرها في مدينة كوبلينز في المانيا تقوم بمساعدة اللجنة الدولية لحماية نهر الراين.<sup>69</sup>

يُمكن إعتبار اللجنة الدولية لحماية نهر الراين بمثابة تعاون ناجح بين الدول المُتشاطئة لحماية نهر، يعود الفضل في ذلك لخطط العمل الناجحة وخصوصاً خطة عمل الراين (1986)، وخطة عمل الفيظانات (1998)، وبرنامج سمك السلمون لسنة 2000 وبرنامج نهر الراين لسنة 2020 الذي حلّ محل خطة عمل الراين الأولى لسنة 1987- حيث تُسنّى القيام بتدابير إدارية منذ نهاية الثمانينات من القرن المنصرم وتحسين وضع نهر الراين الذي إعتبر سيئاً جداً خلال السبعينات من القرن العشرين. تُعتبر عودة أسماك السلمون بمثابة رمز للتعاون المُثمر الناجح بين الدول المتشاطئة لنهر الراين، وقد أُعطي هذا التعاون الناجح لاحقاً أساساً قانونياً عام 1999 وذلك من خلال إبرام إتفاقية حماية نهر الراين. أما اليوم فإن التركيز ليس محصوراً فقط على حماية نهر الراين بل كذلك إستخدامه المُستدام وإدارته على نطاق واسع بشكلٍ متوازن مع مظاهر الحماية البيئية.<sup>70</sup>

<sup>69</sup> لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا، قدرة التعاون المائي في أوروبا الشرقية والقوقاز ووسط آسيا: لجان أحواض الأنهار وغيرها من المؤسسات التي تعمل على التعاون المائي عبر الحدود، نيويورك 2009، لمزيد من المعلومات عن لجان أحواض الأنهار.

<sup>70</sup> قارن نولكايمبر، "تطور نظام نهر الراين"، في سوبيدي، القانون الدولي للممرات المائية للقرن الحادي والعشرين: قضية حوض نهر الكانج، أشغابيت 2005، صفحة 151-66، كامينجا، "من بإمكانه تنظيف نهر الراين: المجتمع الأوروبي أم لجنة الراين الدولية؟"، في زاكابين، النظام القانوني للأنهار والبحيرات الدولية، لاهاي 1981، صفحة 371-87، لامبيرز، "نهر الراين: الجوانب القانونية لإدارة الأنهار عابرة الحدود"، في فيروي، إدارة الطبيعة والتنمية المُستدامة، أمستردام 1989، صفحة 440-57، دورنر، "الكوارث والبيئة (قانون دولي)، مراجعة بعد 20 سنة، 93 القانون البيئي والتكنولوجيا، برلين 2007، صفحة 70-30، تيروخ، نهر الراين"، في وولفروم، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، جامعة أوكسفورد، 2008، طبعة الكترونية (قائمة)

يجب التطرق إلى إتفاقية الكلوريد لسنة 1976 مجتمعاً مع البروتوكول الإضافي لسنة 1991 وذلك إلى جانب إتفاقية حماية نهر الراين، وتترتبط تلك الإتفاقية والبروتوكول بموضوع تصريف مادة الكلوريدات في نهر الراين. بعد إجراء مفاوضاتٍ إستمرت لسنة كاملة حيث لم تُكُنْ تلك المفاوضات في بدايتها محاولة ناجحة لإستصدار نظام - أي إتفاقية الكلوريد لسنة 1976- تم لاحقاً التوصل إلى حل للمشكلة تلوث نهر الراين بمادة الكلورايد بين الدول الراين المتشاطئة. أما في البروتوكول الإضافي لعام 1991 فقد ألزمت فرنسا نفسها بتقليل تصريف مادة الكلورايد في نهر الراين، وعلاوةً على ذلك، فقد تَبَتَّ البروتوكول حدوداً معينة لتراكيز الكلورايد في نهر الراين بالتالي إذا تجاوز التصريف تلك الحدود، وجَبَ إيقافها وإيداع المتبقي من الكلورايد. أما هولندا فقد أعلنت إستعدادها للمساهمة في حل المشكلة كونها دولة متشاطئة مُنخَفِضة. أما فيما يخص موضوع للتكاليف فيتم توزيعها بالتناسب بين الدول المتشاطئة لنهر الراين، وقد تم التوصل إلى تسوية بشأن النزاع الخاص بمراجعة الحسابات بين فرنسا وهولندا عن طريق آلية تسوية النزاعات أمام محكمة التحكيم الدائمة.

نهر الدانوب/ اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب.

(<http://www.icpdr.org>)

*إتفاقية التعاون من أجل الحماية والإستخدام المُستدام لنهر الدانوب (الموقعة في 29 حزيران 1994، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 تشرين الأول 1994) [1996] [الجريدة الرسمية الإتحادية، الطبعة الثانية، صفحة 874].*

يُعد نهر الدانوب ثاني أطول أنهار أوروبا، حيث يمر بالعديد من الدول ذات ظروفٍ سياسية وإقتصادية مُختلفة. أما الأساس القانوني للتعاون بين دول الدانوب فهي إتفاقية حماية نهر الدانوب، حيث وقَّعت هذه الإتفاقية عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ في العام ذاته، وهدفها الرئيسي هو للحفاظ على الإستخدام المُستدام والعايد لنهر الدانوب والممرات المائية التي تصب في حوضه. لقد تأسست اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب لغرض تنفيذ الأهداف وتدعمها سكرتارية مقرها مدينة فيينا، وتضم اللجنة في عضويتها كل من النمسا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا وسلوفينيا والإتحاد الأوروبي.

تأتي إتفاقية حماية نهر الدانوب ثانية من حيث الأهمية بعد إتفاقية حماية نهر الراين، وهي واحدة من أهم الأدوات القانونية الإقليمية للتعاون الدولي في مجال إدارة الأنهار في قارة أوروبا، وهذه إتفاقية قائمة على المبادئ المُقر بها لقانون المياه، ومنها تأمين استخدام العايد والمُستدام لنهر الدانوب هذا فضلاً عن حماية البيئة حيث هذا المبدأ يحتل موقع الصدارة. مع ذلك، فإن للدول الأعضاء إلتزاماتٍ أخرى منها على سبيل المثال تبادل المعلومات والتعاون وإلتزامات على مُستوى المعونة المُتبادلة.<sup>71</sup>

أما التعاون الدولي من جانب ألمانيا فلا يقتصِر على النهرين الأهم بالنسبة لألمانيا، حيث إنها كذلك عضوٌ وُساهم بشكلٍ فاعل في اللجان التالية:

نهر إلبا/ الإتفاقية الدولية لحماية نهر إلبا

<sup>71</sup> قارن زيلينغر، "نهر الدانوب"، في لفرورم، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، جامعة أوكسفورد، 2008، طبعة الكتر. ونية



(<http://www.ikse-mkol.org>)

الإتفاقية الخاصة باللجنة الدولية لحماية نهر إلب (المُبرمة في 8 تشرين الأول 1990) [1991]، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بالعدد 321، صفحة 25.

نهر أودر/ الإتفاقية الدولية لحماية نهر أودر من التلوث

(<http://www.mkoo.pl>)

الإتفاقية الخاصة باللجنة الدولية لحماية نهر أودر (الموقعة في 11 نيسان 1996)،  
<<http://www.mkoo.pl/index.php?mid=1&aid=7>>.

نهر الميز/ الإتفاقية الدولية لنهر الميز

(<http://www.cipm-icbm.be>)

الإتفاقية الدولية لنهر الميز (الموقعة في 3 كانون الول 2002، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 كانون الأول 2006)  
<[http://www.cipm-icbm.be/files/files/accord\\_gand\\_d.pdf](http://www.cipm-icbm.be/files/files/accord_gand_d.pdf)>.

أنهار موسيل و سار/ اللجان الدولية لأنهار موسيل و سار

(<http://www.iksms-cipms.org>)

البروتوكول الخاص بتشكيل لجنة دولية لحماية نهر الموسيل من التلوث (الموقع في 20 كانون الأول 1961، ودخل خيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 1962)، 940 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 211.

البروتوكول الخاص بتشكيل لجنة دولية لحماية نهر الموسيل من التلوث الموقع في 20 كانون الأول 1961،

<[http://www.iksms-cipms.org/servlet/is/399/Saarprotokoll%20\\_dt.pdf](http://www.iksms-cipms.org/servlet/is/399/Saarprotokoll%20_dt.pdf)>.

البروتوكول الإضافي الموقّع بين ألمانيا وفرنسا الخاص بتعاون اللجان الدولية لحماية أنهار الموسيل و سار، 22 آذار 1990،

<[http://213.139.159.34/servlet/is/399/Ergaenzendes\\_Protokoll.pdf](http://213.139.159.34/servlet/is/399/Ergaenzendes_Protokoll.pdf)>.

بحيرة كونستانس/ اللجنة الدولية لحماية مياه بحيرة كونستانس

(<http://www.igkb.de/>)

إتفاقية حماية بحيرة كونستانس من التلوث (المُوقَّعة في 27 تشرين الأول 1960، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 10 تشرين الثاني 1961) [الجريدة الرسمية الإتحادية بالعدد 1961/289 (النمسا)]

إتفاقية تنظيم سحب المياه من بحيرة كونستانس (مع البروتوكول النهائي) (المُوقَّعة في 30 نيسان 1966 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 تشرين الثاني 1967)، 620 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 191.

### لوائح تنظيمية دولية أخرى تخص إدارة المياه

لا تتوقف المياه عند الحدود الدولية وبهذا الصدد تتخطى المسؤولية عن الممرات المائية حدود الدول. إلى جانب القانون الأوروبي، يتعين إيلاء تركيز على بعض اللوائح التنظيمية الدولية التي تتناول البحيرات والممرات المائية العابرة للحدود. بعد ذلك، نُنظَرُ إلى وصف اللوائح التنظيمية التي تتعلق بالمعالجة القانونية للمياه الجوفية العابرة للحدود.

الإتفاقية الخاصة بقانون الإستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية (إتفاقية الأمم المتحدة للممرات المائية الدولية) (إعتمدت وفتح باب التوقيع عليها بتاريخ 21 أيار 1997، ولم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن) (1997)، 36 مجلة القانون الدولي 700.

مررت الأمم المتحدة هذه الإتفاقية عام 1997 وهي تؤسس إطاراً لإستخدام وإدارة وحماية الأنهار والبحيرات العابرة للحدود. أما مسودة المواد المُتعلِّقة بالممرات المائية الدولية (1994) الخاصة بلجنة القانون الدولي، التي فوضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة موضوع الإستخدام غير الملاحى للممرات المائية الدولية عام 1970، فقد أصبحت جوهر وسلفاً للقواعد المُعتمَدة في تلك الإتفاقية.

تنص الإتفاقية على أن تتمكن الدول التي تتقاسم ممرات مائية إستخدامها على قُدم المساواة، وهي تقتضي إستخداماً مُستداماً صديقاً للبيئة من شأنه الحؤول دون وقوع ضرر كبير للدول التي تتقاسم تلك الممرات المائية.<sup>72</sup> فضلاً عن ذلك، تلتزم الدول بالتعاون وتقوم على سبيل المثال بوضع أليات إدارة مُشتركة ويُحدِّد معايير مُشتركة خاصة بجودة المياه.<sup>73</sup>

<sup>72</sup> قارن المواد 5 و 7 من إتفاقية الأمم المتحدة للممرات المائية الدولية.

تُعَدُّ هذه الإتفاقية بمثابة إتفاقٍ إطراري وهذا يعني إنها تنصُّ على الإطار القانوني ومن ذلك على سبيل المثال وضع الإجراءات التي تُمكن الدول الأعضاء سوية من وضع شروط مُحددة بهذا الصدد.

أما ألمانيا فقد وقَّعت هذه الإتفاقية بتاريخ 13 آب 1998.

**اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (بملاحقاتها) (المُنجزة بتاريخ 17 آذار 1992، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6 تشرين الأول 1996)، 1936 سلسلة إتفاقيات الأمم المتحدة 269.**

*التعديلات على المواد 25 و 26 من الإتفاقية الخاصة بحماية وإستخدام الممرات المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (مُنجزة بتاريخ 28 تشرين الثاني 2003، ولم تدخل لحد الآن حيز التنفيذ)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، إجتماع الدول الأطراف الخاص بالمياه / 14.*

وقَّعت الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا هذه الإتفاقية في أيار 1992، ودخلت حيز التنفيذ عام 1996 وهي تضع قواعداً للإدارة المُشتركة وحماية الممرات المائية العابرة للحدود والبحيرات والأراضي الرطبة في أوروبا والأقاليم المُجاورة لها.

تُعتبر إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بمثابة إتفاقٍ إطراري يهدف إلى تقوية وتعزيز التدابير المحلية والوطنية والإقليمية لحماية المياه السطحية العابرة للحدود والمياه الجوفية بالإضافة إلى تأمين إستخدامها بشكلٍ مُستدام.<sup>74</sup> وهي تدعو الأطراف المُتشاطئة إلى تأسيس "هيئات مُشتركة".<sup>75</sup>

وقَّعت ألمانيا هذه الإتفاقية في 18 آذار 1992 وأقرتها في 30 كانون الثاني 1995.<sup>76</sup>

أما تعديلات 2003 على إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا فتمكّن إنضمام الدول التي تقع خارج نطاق أوروبا لهذه الإتفاقية، ويبدو هذا الإنضمام ممكناً وخصوصاً بالنسبة للدول التي تُحاذي أوروبا مثل العراق وإيران وسوريا، وذلك عند دخول التعديلات حيز التنفيذ.

---

<sup>73</sup> قارن المواد 8 و 21 من إتفاقية الأمم المتحدة للممرات المائية الدولية.

<sup>74</sup> قارن برويل في غراف فيستستهوم، القانون الدولي الطبعة الخامسة، برلين 2010، صفحة 473.

<sup>75</sup> المادة 9، الفقرة 2 من إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

<sup>76</sup> الجريدة الرسمية الإتحادية لسنة 1994 الطبعة الثانية، صفحة 2334.

بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن المياه والصحة التابع لاتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المُعتمَد في 17 حزيران 1999، ودَخَلَ حيز التنفيذ بتاريخ 4 آب 2005)، 2331 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 202.

يُعتبر بروتوكول المياه والصحة على إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام 1992 إتفاقية دولية تهدف إلى النهوض بالصحة من خلال تحسين إدارة المياه والحد من الأمراض المتصلة بها، وبهذا الصدد تسعى الدول الأطراف إلى توفير الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي للجميع.<sup>77</sup>

من العناصر الأساسية الواردة في البروتوكول هو إلزام الدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة 6 الذي يقضي بتحديد أهداف وطنية ومحلية لمعايير ومستويات الأداء التي يتعين تحقيقها من أجل إنجاز حماية عالية المستوى ضد الأمراض المتصلة بالمياه، كما يتعين أن تُمكن هذه الأهداف من الوصول إلى إدارة المياه بشكلٍ يحمي صحة الإنسان والنظم البيئية وفقاً لمبادئ تنمية مستدامة.<sup>78</sup>

أما جمهورية المانيا الاتحادية فقد وقعت هذه الإتفاقية في 17 حزيران 1999 وأقرتها في 15 كانون الثاني 2007. بما أن المانيا قد دأبت على تنفيذ أهداف البروتوكول لمدةٍ طويلة لم تكن التعديلات على القوانين السارية ضرورية عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ.<sup>79</sup>

### القانون الدولي العُرفي والأدوات القانونية غير المُلزِمة

لا يقنّص إلزام الجمهورية الاتحادية على إلتزاماتها الناشئة من الإتفاقيات الدولية فحسب، بل كذلك ما يُمليه القانون الدولي العُرفي في هذا المجال، ومن الأمور التي ينطوي عليها الأخير على سبيل المثال حَظر التسبب في إيقاع ضرر كبير عابر للحدود بالإضافة إلى الإلتزام بمبدأ الإستفادة العادلة والمعقولة من الموارد المائية العابرة الحدود.<sup>80</sup>

فضلاً عن ذلك، توجد هناك العديد من اللوائح التنظيمية وإن كانت غير مُلزِمة قانوناً تُعبر جزئياً عن مضامين القانون الدولي العُرفي في هذا المجال. كما ينبغي على المرء ان لا يُقلل من شأن تأثير ما يُسمى بـ "معايير القانون غير المُلزِم"

<sup>77</sup> قارن المادة 6 (1) من بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاص بالمياه والصحة على إتفاقية عام 1992 الخاصة بحماية وإستخدام الممرات المائية العابرة الحدود والبحيرات الدولية.

<sup>78</sup> المادة 6 (1) من بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاص بالمياه والصحة على إتفاقية عام 1992 الخاصة بحماية وإستخدام الممرات المائية العابرة الحدود والبحيرات الدولية.

<sup>79</sup> أنظر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.bundesregierung.de/Content/DE/Archiv16/Artikel/2005/12/2005-12-20-wasservorkommen-der-erde-schonen.html> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2010/11/19)

<sup>80</sup> برويل في غراف فيتستهوم، القانون الدولي الطبعة الخامسة، برلين 2010، صفحة 454 وما يليها.

في القانون الدولي، من الناحية الجزئية هذه القوانين تؤثر بشكل كبير على سلوك الدول وتطور القانون الدولي العرفي، ولهذا السبب سوف نتطرق لها إيجازاً في أدناه:

### (1) قواعد هلسنكي

رابطة القانون الدولي، "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية"، في رابطة القانون الدولي، تقرير، المؤتمر الثاني والخمسين: هلسنكي: 14-20 آب 1966 (رابطة القانون الدولي لندن 1967)، 484.

تُشكل قواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الأنهار الدولية لعام 1966 لرابطة القانون الدولي<sup>81</sup> المسودة الأولى لمدونة قانون الاستخدام الملاحى وغير الملاحى للممرات المائية الدولية.<sup>82</sup> إحتوت المسودة للمرة الأولى على جميع المبادئ المهمة لقانون المياه، ابتداءً من مبدأ الاستخدام المعقول إلى مشكلة تلوث البيئة وأليات تسوية النزاعات وبالتالي فإنها ساهمت بشكلٍ جوهري في التطور القانوني الذي حصلَ في هذا المجال.<sup>83</sup>

### (2) قواعد برلين 2004

رابطة القانون الدولي، "القرار رقم 2004/2: الموارد المائية"، رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الحادي والسبعين: برلين: 16-21 آب 2004 (رابطة القانون الدولي لندن 2004)، 15.

أما بالنسبة لقواعد برلين بشأن الموارد المائية فقد مررتها رابطة القانون الدولي خلال مؤتمر برلين المُنعقد في آب 2004، وهي تهدف إلى النهوض بقواعد هلسنكي وتسعى إلى تحقيق الأهداف ولا تقتصر على تلخيص القانون الدولي العرفي الساري بل كذلك إظهار دور القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالموارد المائية العذبة.<sup>84</sup>

### (3) أجنحة العمل رقم 21

---

<sup>81</sup> رابطة القانون الدولي هي عبارة عن منظمة غير حكومية ذات نفع مُشترك هدفها نشر وتعزيز القانون الدولي والقانون الدولي الخاص. أنظر ستاين، "رابطة القانون الدولي"، في وولفرام، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أكسفورد 2009، طبعة الكترونية.

<sup>82</sup> مكافري، "الممرات المائية الدولية"، في وولفرام، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أكسفورد 2008، طبعة الكترونية، صفحة 9.

<sup>83</sup> أوسولد، القانون الدولي للمياه: الصراع والتعاون: نُظم التنمية، هامبورغ 1999، صفحة 129.

<sup>84</sup> قارن مُقدمة قاعد برلين بشأن الموارد المائية.

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، "أجندة الأعمال رقم 21" (14 حزيران 1992)، وثيقة الأمم المتحدة أ/ المؤتم رقم 26/151/ القسم 1، المجلد الأول، صفحة 9.

أخيراً تُعتبر أجندة العمل رقم 21 واحدة من الوثائق الهامة في مجال إدارة المياه، ويُمكن إعتبارها بمثابة برنامج عمل للتنمية والسياسة البيئية وهي بذلك ليس مُلزِمة من الناحية القانونية. كانت أجندة العمل رقم 21 إحدى النتائج التي تَمَخَّصَ عنها مؤتمر البيئة والتنمية المُنعقد في ريودي جانيرو عام 1992. يتألف الفصل الثامن عشر من ملاحظاتٍ حول "حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة: تطبيق المناهج المُتكاملة لتنمية وإدارة وغستخدام موارد المياه العذبة"

### وضع المياه الجوفية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المُرقم 124/63، "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (11 كانون الأول 2008)، وثيقة الأمم المتحدة أ/ القرار / 124/63.

تُشكل المياه الجوفية مورداً مهماً جداً من الموارد المائية، ومع ذلك، لم يولي القانون الدولي حتى وقتٍ قريب سوى إهتمام محدود بالمياه الجوفية.

تحتوي إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمرات المائية على نصوص تخص المياه الجوفية ولكن بنطاق محدود، أي، عندما تُشكل المياه الجوفية كلاً واحداً مع المياه السطحية. والمياه التي تتدفق إلى نقطة وصول مُشتركة.<sup>85</sup> لا يأخذ هذا التعريف الضيق بنظر الإعتبار المخزون الكبير للمياه الجوفية المُستقلة عن المياه السطحية. بالإضافة إلى ذلك، ليس بالضرورة ان تتشارك المياه الجوفية والمياه السطحية بنقطة وصول واحدة حتى وإن شكلاً كلاً واحداً. أخيراً، إن المياه السطحية هي ما تُركز عليه إتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرات المائية، في هذا السياق، لم يتم الأخذ بعين الإعتبار الخصائص الجيومائية المُحددة لطبقات المياه الجوفية.

أما مسودة 2008ى للمواد القانونية على طبقات المياه الجوفية عابرة الحدود الصادرة من لجنة القانون الدولي فهي خطوة هامة على الصعيد الدولي، وقد إعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة. تؤكد مسودة المواد القانونية أنفة الذكر وتُدون أهمية المياه الجوفية وإدارتها المُستدامة، وهي قائمة على مبادئ الإستفادة المُنصفة والعادلة وكذلك على حَظَر تسبب ضرر عابر للحدود.

أما إتفاقية الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لأوروبا والتوجيه الإطاري للمياه فيأخذان بنظر الإعتبار المياه الجوفية ويتناولان موضوعها بشكلٍ أعمق على الصعيدين الأوروبي والإقليمي.<sup>86</sup>

<sup>85</sup> قارن المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمرات المائية.

<sup>86</sup> أنظر اليونيسكو-البرنامج الهيدرولوجي الدولي، أطلس طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، باريس 2009.

